لا يعارض القولين الا اذا ما قال لا باس الى اخره
والمشهور في هذه العبارة كون خلافه اولى فكان
معناهما ان الاولى ان لا يقرا قبل السنة ولو فعل لا
باس فافاد عدم سقوط السنة ولذا قالوا لو تكلم
بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل
من كون قراءة الاوراد لا تسقطها انتهى ملخصا اذا
عرفت هذا فقوله واختاره الكمال لم يقع موقعه
لما علمت من ان الكمال انما اختار الثاني
وهو ما عن البقالي فان قلت ما بين الكلام
عدم منافاة قول الحلواني لقول البقالي وقد
قال بقول البقالي كان قائلا بقول الحلواني
ايضا ضرورة عدم المنافاة بين القولين فكان كلا
منهما مختارا فصح قول الشارح واختاره الكمال
قلت صنيعه يابى هذا عن الجواب
ويقتضي انهما قولان متنافيان كما هو ظاهر والحاصل
ان الشارح لما راى قول الكمال وعندي ان قول
الحلواني غير مختار فقول البقالي فلم ينظر لسوابق
الكلام ولواحقه تخلص من هذا ان عدم الفصل
اصلا خلاف السنة وان الفصل بقدر اللهم انت السلام
الى اخره هو السنة وان الفصل بالاوراد مكروه اي
تنزيها وهو معنى قول الحلواني لا باس بالفصل
بالاوراد كما صرح به قول الكمال ان قول الحلواني لا
يعارض القولين فانه لو كان معنى قول البقالي سنة

الذكر

الذكر المخصوص ان ما زاد عليه مكروه تحريما حصلت
المعارضة بين قول الحلواني وبينه فما نقله عن الحلبي
عين كلام الكمال ونقل الشارح له كلاما مستقلا
مبني على فهم المنافاة وقد علمت عدمها قوله وفي
حفظي حمله اي حمل قول الحلواني على القليلة اي
على الاوراد القليلة وكانه يريد بهذا الكلام ان
ينفي قوله يكره على معناه وهو الكراهة التحريمية
ويجمع بينهما بطريق اخر وهو ان يحمل كراهة الزيادة
على اللهم انت السلام على الزيادة الكبيرة جدا
ويحمل كراهة الزيادة التنزيهية المفهومة من
قول الحلواني لا باس على الكثيرة بالنسبة الى اللهم
انت السلام القليلة بالنسبة الى الكثيرة جدا
هذا ما ظهر في كلامه فتامله وراجع من ابن على في
حفظه قوله يستغفر ثلاثا بان يقول استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
كما في امداد الفتاح قوله يكره للامام التنفل
في مكانه فالسنة في حقه ان يتقدم او يتاخر
او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة
وهو افضل وهذا لسنة بالكراهة التنزيهية كما يدل
عليه كلامهم قوله لا للمؤتم اي لا يكره تنزيها للمؤتم
التنفل في مكانه بل هو واستثنى له على السواء لانعدام
الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام
عنه وهو قول لبعض المشايخ كما في ابن امير الحاج قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)